

المحاضرة العاشرة :

" التشريع والتنظيم الرياضي في الجزائر لدى المعاقين " (تابع)

4.2. المرحلة الخامسة: القانون(13-05)

القانون (13-05) المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث نصت المادة (03)، أن ممارسة الأنشطة البدنية حق لجميع المواطنين دون تمييز. كما تنص المادة (17) من نفس القانون على إجبارية ممارسة التربية البدنية والرياضية في المؤسسات التربوية الخاصة بالمعاقين.

نصت المادة (20) من قانون، (13-05)، على الترخيص الطبي لممارسة التربية البدنية والرياضية لدى المعاقين.

تطرق الفصل الخامس من نفس القانون لرياضة الأشخاص المعاقين، وتمثل في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية التنافسية والترفيهية المكيفة، ذلك لإعادة تأهيلهم من الناحية البدنية بغية إدماجهم اجتماعياً.

تمارس الأنشطة الرياضية في المؤسسات المخصصة لهؤلاء الأشخاص، وكذلك في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهني، وفي كل الأوساط الأخرى، والمشاركة في المنافسات الرياضية الدولية، وتنظم رياضة المعاقين من قبل إتحادية رياضة المعاقين، التي نشأت بوجوب الجمعيات التي تنشط في هذا التخصص.

القانون (09-02) الخاص " بالجمعيات "

القانون (09-02) المؤرخ في 08 مايو 2002، المتعلق بالحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي، في مجال حماية المعاقين وترقيتهم.

تخضع الجمعيات المستمدة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث تنص العديد من المواد أنه لكل مواطن الحق في تشكيل جمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

تعد الجزائر من بين الدول المصادقة على تلك الاتفاقيات والمعاهدات، حيث تطورت قوانين الجمعيات حسب التطور السياسي للجزائر.

وبعد التعديلية الحزبية السياسية في سنة 1989م، صدر مرسوم رئاسي (98-18) المتعلق بفتح حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، وإنطلاقا منه صدر قانون الجمعيات (90-31) المتعلق بالجمعيات، والأمر رقم (95-07) المتعلق بالنادي الرياضية، ونص مرسوم رئاسي (96-438) على ضمان الحق في إنشاء الجمعيات.

وتم صدور القانون (12-06) المؤرخ في 15 يناير 2012، المتعلق بكيفية إنشاء الجمعيات، الذي جاء خلفاً للقانون الأول (90-31) سنة 1990.

القانون (12-06) المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات